الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: دليل للمنظمات غير الحكومية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية (IMADR) والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، أتسكو تاناكا ويوشينوبو ناجامين، 2001.

يأتي هذا الدليل بغرض تحقيق مقصدين: أولهما شرح الأحكام الأساسية للاتفاقية، وإلقاء الضوء على إجراءات العمل المتبعة لدى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وثانيهما اقتراح الأدوار التي يمكن أن تؤديها المنظمات غير الحكومية، بما فيها دورها في أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري، وكيف يتسنى للمنظمات غير الحكومية استخدام الاتفاقية كوسيلة فعالة لمناهضة التمييز العنصري والعنصرية.

منظمة العمل الدولية: دليل بشأن الأقليات والشعوب الأصلية، المنظمة الدولية المناهضة للعبودية والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، تشاندرا روي ومايك كاي، 2002.

يهدف هذا الدليل بالأساس إلى التعريف بمنظمة العمل الدولية والآفاق التي تفتحها للدفاع عن حقوق الأقليات والشعوب الأصلية والنهوض بها. ويعطي القارئ نبذة عن الهياكل الأساسية لمنظمة العمل الدولية ولجانها وطرائق عملها بصيغة سهلة المنال ونصائح عملية بشأن كيفية استخدامها.

معهد توم لانتوس (TLI) مؤسسة مستقلة معنية بحقوق الإنسان والأقليات وتولي اهتمامًا خاصًا بمجتمعات اليهود والروما وبالأقليات المجرية وغيرها من الأقليات الإثنية أو الوطنية واللغوية والدينية الأخرى. يتخذ المعهد بودابست مقرًا له ويعمل من خلال مجلس أمناء متعدد الأطراف ولجنة تنفيذية دولية ومجلس استشاري. يباشر المعهد مهامه على الصعيد الدولي فيما يتعلق بنطاق العمل والتمويل والموظفين والشركاء ويهدف، باعتباره منصة بحثية وتعليمية، إلى تجسير الفجوات بين البحث والسياسة والقواعد والممارسة. يُعنى المعهد بحقوق الإنسان وقضايا الهوية بوجه عام، ويعمل أيضًا في ثلاث نواحي بخصوص قضايا بعينها، هي: حياة اليهود ومعاداة السامية، والحقوق والمواطنة للروما، والأقليات المجرية.

حول هذا الدليل

تزامنًا مع حلول الذكرى الثلاثين لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، أعد معهد توم لانتوس هذا الدليل الموجز حول نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات. يهدف الدليل إلى تزويد ممثلي الأقليات والمدافعين عنهم والآخرين العاملين في مجال حقوق الأقليات بنظرة عامة جلية ومقتضبة على قواعد الأمم المتحدة وآلياتها المتبعة لحماية حقوق الإنسان للأقليات. يأتي هذا الدليل مشفوعًا بمقطعي فيديو قصيرين برسوم متحركة حول القواعد والآليات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات وحمايتها. صدر هذا الدليل بالتزامن مع فعاليات أخرى لإحياء الذكرى الثلاثين لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية، مثل: المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات لعام 2022، والمدرسة الصيفية الدولية العاشرة لحقوق الأقليات. لمزيد من المعلومات حول الدليل، يرجى التواصل مع ماركوس أودا عبر marcus.oda@tomlantosinstitute.hu.

المؤلف: ماركوس أودا
المحرران: أنّا ماريا بيرو وإيفلين فرهاس
التصميم: إيديكو بتروك

TOM LANTOS INSTITUTE
Budapest, Bajza utca 44 1062. المجر
info@tomlantosintitute.hu
www.tomlantosinstitute.hu

موارد إضافية

يقدِّم هذا الدليل المقتضب نبذة موجزة عن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأقليات، ويشرح آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الأقليات. يُتمم هذا النص بمقاطع فيديو رسوم متحركة قصيرة إلى جانب عرو ضتقديمية PowerPoint لطرح هذه المعلومات بصيغة مختصرة وميسرة. [رابط] تتوفر موارد إضافية في الموقع الإلكتروني www.minorityforum.info. يحتوي هذا الموقع الإلكتروني على قاعدة بيانات تضم وثائق من المنتدى المعني بقضايا الأقليات، بما فيها بيانات وتوصيات ووثائق أخرى من منظمة الأمم المتحدة متعلقة بالأقليات ومكتبة لمعايير حقوق الأقليات ومكتبة مقاطع فيديو وروابط إلى مجموعات بيانات أخرى وأخبار ووثائق من المنتدى الإقليمي المعني بقضايا الأقليات. ولمن يهتمون بالاطلاع على أدلة إضافية حول حقوق الأقليات، يحتوي الملحق 1 على قائمة بالأدلة الإضافية التي يمكن الوصول إليها في معلومات منتدى الأقليات "Minority Forum Info".

الملحق ١: أدلة إضافية بشأن حقوق الأقليات

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للأقليات والشعوب الأصلية، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، تحرير مارجوت إي سالومون، 2005.

يقدِّم هذا الدليل عددًا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة ويشرح مدى قدرتها على تمكين الأقليات والشعوب الأصلية، ويجري تحليلات ويسوق أمثلة ويطرح أفكارًا لضمان أن تحظى الأقليات والشعوب الأصلية بدور محوري في الحراك الديناميكي والمتنامي المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يستهدف هذا المنشور المنظمات المجتمعية ورُوعي في إعداده أن يكون وسيلة دفاع عملية وميسورة الاستخدام فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات والشعوب الأصلية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز العنصري: دليل للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية (IMADR)، دايسوكي شيران، 2011.

يقدِّم الدليل تفسيرًا مهمًا ومستنيرًا لقواعد ومعايير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ويجري كذلك تحليلاً للإجراءات ويوظِّف دراسات حالة توضيحية حسب الاقتضاء. ونظرًا إلى أن الاتفاقية ليست بالصك الذي يسهل فهمه واستيعابه، يأخذ الدليل القارئ إلى الأساس العميق وينطلق به إلى أبعد الحدود؛ فوضع المعرفة في حيز التأثير العملي يستلزم مزيدًا من التحليل التطبيقي والتأمل والعمل الشاق.

اعرف حقوقك: دليل مجتمعي إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، نيكول جيرارد، 2012

يهدف هذا الدليل إلى الاحتفاء بالاعتراف الدولي بحقوق الأقليات وإلى مساعدة النشطاء المجتمعيين على حماية حقوقهم على الأصعدة الوطنية والمحلية. نرجو أن يعمل هذا الدليل على إذكاء الوعي بالإعلان بين مجتمعات الأقليات وأن يساعد على ضمان اتساع قاعدة الحكومات التي تحترم المبادئ الواردة فيه.

الأقليات المهمشة في البرمجة الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كورين لينوكس، 2010

يلقي هذا الدليل الضوء على الأثر البناء الذي يمكن أن يحدثه تكامل قضايا الأقليات في عمليات البرمجة الإنمائية. وبالرغم من الاعتراف بأن أوضاع التنمية المتنوعة تنطوي على تحديات مختلفة وتتطلب حلولاً خاصة، تقديم الوثيقة إرشادات عملية من خلال الاستناد إلى معايير ومبادئ شتى ومن خلال ضرب أمثلة وطرح نقاط انطلاق. يستهدف الدليل في المقام الأول الممارسين في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأولئك المضطلعين بالمسؤوليات الاستشارية للسياسات، لكن يمكن الاعتماد عليه أيضًا كوثيقة مرجعية لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات متعددة الأطراف ونظراء حكوميين ومؤسسات حكومية ومنظمات مجتمع مدني.

حقوق الأقليات: دليل إلى إجراءات ومؤسسات الأمم المتحدة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومعهد راؤول والنبرج، جودموندور ألفريدسون وإريكا فيرير، مراجعة كاثرين رامزي، 2004.

يرمي هذا الدليل إلى تبسيط آليات وإجراءات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتلمس السبيل إلى تمكين الأقليات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأقليات من استخدام تلك الوسائل لتعزيز احترام حقوق الإنسان. يقدِّم الدليل نبذة عن الآليات المتاحة ويلقي الضوء على مواطن قوتها وضعفها باعتبارها صكوكًا تستخدمها الأقليات في أعمالهم، ويبرز أيضًا إسهامات المنظمات غير الحكومية.

حقوق الأقليات: المعايير والتوجيهات التنفيذية الدولية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2010.

أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا المنشور بغية إذكاء الوعي بين موظفيها وزملائهم في منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى بحقوق الأقليات والمعوقات التي تواجهها الأقليات في التمتع بتلك الحقوق. والأمل معقود على أن يفيد هذا المنشور الزملاء في الأمم المتحدة في المساعدة على تقوية البرامج المعنية بالأقليات على الصعيد القطري استنادًا إلى المبادئ القائمة في الصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، وبخاصة إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها: دليل للمدافعين عنها، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2012.

يحدد هذا الدليل بطريقة ميسورة للقارئ الجهات الفاعلة الأساسية العاملة في قضايا الأقليات داخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الكبرى، ويرصد أفضل السبل لاجتذابهم.

الفعاليات الجانبية	الموضوع	العام
الاتحاد العالمي للصم: التعليم الشامل ولغة الإشارة	شباب الأقليات: نحو مجتمعات متنوعة وشاملة	2017
المركز الأوروبي لتنمية الديمقراطية: كراهية الأجانب: تهديد أجيال الشباب في أوروبا		
معهد توم لانتوس/جامعة لندن: الحوكمة العالمية بشأن حقوق الأقليات: تقييم منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات		
Collectif Jeune Bretagne: Jeunesse et identite culturelle en France		
مالوكا انترناشيونال: شباب الأقليات في إيران		
المؤتمر الأويغوري العالمي: شباب الأقليات واللغات الأم		
منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة: الشباب غير الممثلين: الحفاظ على هويات الأقليات بين الأجيال الجديدة		
المجموعة الدولية لحقوق الأقليات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة النمسا الدائمة: ليست مجرد أوراق: العوامل المتعددة الجوانب والمشددة المؤثرة على حقوق الأقليات العديمة الجنسية	انعدام الجنسية: قضية أقليات	2018
منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة: تمكين الأقليات: نهج قائم على حقوق الإنسان لمناهضة انعدام الجنسية		
مالوكا انترناشيونال ومركز زاجروس: الأكراد عديمو الجنسية في سوريا		
معهد توم لانتوس/جامعة لندن: إطلاق الموقع الإلكتروني لتجميع وثائق وبيانات منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات		
زملاء الأقليات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان: تعزيز مشاركة الأقليات في الأمم المتحدة		
منظمة جسور الشبابية: "أنا أنتمي": انعدام الجنسية والحق في المواطنة		
المفوضية السامية لحقوق الإنسان: رواية قصص حقوق الإنسان بشأن الأقليات: أفلام قصيرة وحوارات مع زملاء الأقليات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان	التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات	2019
معهد توم لانتوس: المنتديات الإقليمية الجديدة المعنية بقضايا الأقليات		
مؤسسة البحوث السياسية والاقتصادية والاجتماعية (سيتا): حقوق التعليم للأقليات المسلمة في أوروبا		
بعثة النمسا الدائمة والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات: الأقليات اللغوية والوصول إلى التعليم في حالات النزاع والنزوح		
بعثتا كندا والمجر الدائمتان ووكالة UENA: نهج مبتكرة لصنع السياسات في التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات		
زملاء الأقليات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان: 1) الإعلام كأداة تعليمية للنهوض باللغة وحقوق الأقليات. كيف يتسنى للإعلام دعم إعمال الحقوق اللغوية للأقليات؟ 2) السياسات المعنية بلغات الأقليات: سبيل لضمان التنوع ومحاربة التمييز؟		
	خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات	2020
	منع النزاع وحماية حقوق الإنسان للأقليات	2021

جدول مواضيع دورات المنتدى الأربعة عشر وفعالياته الجانبية

العام	الموضوع	الفعاليات الجانبية
2008	الأقليات والحق في التعليم	اليونسكو: التغلب على أوجه التفاوت في التعليم: أهمية الاندماج
		المجموعة الدولية لحقوق الأقليات: وقف الحرمان من الحق في التعلم
2009	الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة	
2010	الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية	منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات: الأقليات والموارد الطبيعية: النهوض بحقوق الأقليات في تنمية الموارد الطبيعية وإدارتها
		المفوضية السامية لحقوق الإنسان: نحو مشاركة فعالة للأقليات في الحياة الاقتصادية: معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمال الإعلان المعني بالأقليات
		اليونيسف، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات: نتائج تقييم سياسة اليونيسف وممارساتها فيما يتعلق بالنهوض بحقوق أطفال ونساء الأقليات
2011	ضمان حقوق نساء الأقليات	المفوضية السامية لحقوق الإنسان: تمكين نساء الأقليات من المطالبة بحقوقهن: تحديد الممارسات الفعالة
		المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، العنف ضد نساء الأقليات ولجوئهن إلى العدالة
2012	تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات: تحديد الممارسات الإيجابية والفرص	
2013	ما يتجاوز حرية الدين أو المعتقد: ضمان حقوق الأقليات الدينية	
2014	منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات	
2015	الأقليات في نظام العدالة الجنائية	المفوضية السامية لحقوق الإنسان: حماية حقوق الأقليات في نظام الأمم المتحدة: نظرة إلى الوراء ونظرة إلى الأمام--منتدى للمستقبل
2016	الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية	المفوضية السامية لحقوق الإنسان: حماية الأقليات من خلال الفنون البصرية
		مؤسسة الحكيم الدولية: حالات الأقليات والوضع الإنساني الحقيقي في العراق
		تحالف الدفاع عن الحرية: إصدار كتاب: "ليس مجدداً أبداً: ردود قانونية على وعد أُخلف في الشرق الأوسط"
		مالوكا انترناشيونال وآخرون: أفضل الممارسات لحماية الأقليات خلال الأزمات الإنسانية في العراق وسوريا
		المجموعة الدولية لحقوق الأقليات: المستبعدون: الأقليات العديمة الجنسية في أوقات الأزمات
		منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، جمعية الشعوب المهددة: أزمات منسية، ضحايا منسيون: الأقليات والتحديات الإنسانية
		المراقب الدولي لحقوق الإنسان باكستان: الأقليات في حالة الأزمات الإنسانية في باكستان مُلغى
		المركز الدولي للاستثمارات: قضايا الرعاية الصحية للأقليات في حالات الأزمات الإنسانية في بلدان الاتحاد السوفيتي السابق
2017	شباب الأقليات: نحو مجتمعات متنوعة وشاملة	بعثة النمسا الدائمة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات: شباب الأقليات: لا مساواة بدون فرصة اقتصادية
		المنتدى الأفريقي: حقوق شباب الأقليات في جنوب أفريقيا

أخيرًا، يتمم المقرر الخاص أعمال جهات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمعالجة حقوق الأقليات، وبخاصة منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات، ويقدِّم مقترحاته أيضًا في هذا الصدد. يضطلع المقرر الخاص بمسؤولية توجيه أعمال المنتدى وتنظيم دوراته واختيار المسائل المواضيعية المطلوب النظر فيها ورفع التقارير حول المناقشات المواضيعية والتوصيات التي خلص إليها المنتدى.

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

أنشئ المنتدى المعني بقضايا الأقلياتعام 2007 عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/15 الذي ينص على أن إنشاء المنتدى جاء "ليوفر منبرًا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية".[31] إضافة إلى ذلك، يُقصد بالمنتدى إتمام أعمال المقرر الخاص من خلال تقديم مساهمات مواضيعية وخبرات للاستناد إليها، وذلك من خلال تحديد وتحليل "أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية".[32]

دأب المنتدى منذ عام 2008 على الانعقاد كل عام لمدة يومي عمل برئاسة رئيس يختاره مجلس حقوق الإنسان للنظر في موضوع معين يحدده المقرر الخاص. يُعقد المنتدى عمومًا في قصر الأمم بالعاصمة السويسرية جنيف، إلا أن انعقاده أصبح عبر الإنترنت أو في شكل مختلط منذ بداية جائحة كوفيد19-. والمنتدى مفتوح للمشاركة من جانب الدول والخبراء وممثلي الأقليات ومنظمات المجتمع المدني، ويتفرد بين الكثير من محافل الأمم المتحدة في أنه لا يُشترط لحضوره التمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ مما يمنح مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني الفرصة للمشاركة بشكل ميسر من خلال التسجيل لدى المنتدى دون الحاجة إلى المرور بالإجراءات المطولة للحصول على المركز الاستشاري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من شأنه ضمان العدالة في المشاركة وتمكين جميع المشاركين من تقديم المقترحات والإدلاء بالآراء.

يضطلع المقرر الخاص، على نحو ما ورد آنفًا، بمسؤولية توجيه أعمال المنتدى واختيار مواضيعه وتنظيم دوراته ورفع التقارير حول المناقشات المواضيعية والتوصيات التي خلص إليها المنتدى. ينقسم المنتدى بوجه عام إلى أربع دورات مواضيعية لمناقشة الموضوع المحدد. يلقي الخبراء المدعوون عروضًا تقديمية قصيرة في بداية كل دورة ثم تعقبها مناقشة تفاعلية. يُمنح المشاركون دقيقتين لطرح التدخلات وتقديم التوصيات المقترح تضمينها في مجموعة التوصيات النهائية للمنتدى. تمثَّل توصيات المنتدى الموجَّهة إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين المخرجات الرئيسة للمنتدى. وبعد اختتام المنتدى، يرفع المقرر الخاص

[31] قرار مجلس حقوق الإنسان 6/15: المنتدى المعني بقضايا الأقليات

[32] المرجع نفسه

ورئيس المنتدى إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرًا بالتوصيات والمناقشات التي جرت في المنتدى.

إلى جانب المخرجات الرسمية، يمثِّل المنتدى وسيلة مهمة لنشطاء الأقليات وممثليهم المعنيين بالدفاع عن قضاياهم وإقامة شبكات تربطهم. والمنتدى هو المنصة الدولية الوحيدة التي تتيح للأقليات الاجتماع سنويًا وتكوين شبكات مناصرة وتبادل أفضل الممارسات والمشاركة بفعالية في وضع القواعد المتعلقة بهم. ولبلوغ هذه الغاية، يحظى المشاركون في المنتدى بفرصة تنظيم فعاليات جانبية لزيادة المناقشات حول مسائل معينة ضمن موضوع المنتدى نفسه. وتلك الفعاليات الجانبية من شأنها توفير فرصة إضافية للمناقشة وإقامة الشبكات وتبادل أفضل الممارسات.

a) تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها عقد مشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية المتعلقة بالأقليات؛

b) دراسة أفضل السبل والوسائل لتخطي العقبات التي تعيق إعمال حقوق المنتمين إلى الأقليات إعمالاً تاماً وفعالاً؛

c) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع المفوضية السامية بناءً على طلب الحكومات؛

d) الأخذ بمنظور جنساني في عمله/عملها؛

e) التعاون والتنسيق الوثيقان مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛

f) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية والتعاون الوثيق معها في المسائل المتصلة بولايته/ولايتها؛

g) توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والإعداد لاجتماعاته السنوية والإبلاغ بتوصياته المواضيعية، وتقديم توصيات بشأن مواضيع لطرحها في المستقبل وفقاً لما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 19/23؛

h) موافاة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقرير سنوي عن أنشطته أنشطتها يتضمّن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنفاذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.[30]

يحدد كل مقرر خاص عددًا من الأولويات المواضيعية التي تحظى بجل الاهتمام في أعماله وأنشطته طوال مدة ولايته.

[30] قرار مجلس حقوق الإنسان 25/5: ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

يتبع المقرر الخاص عدة طرائق عمل لدى قيامه بولايته. يجوز له طلب معلومات عن قضايا الأقليات وتلقيها من مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلي الأقليات. وبناء على هذه المعلومات، يبعث المقرر الخاص برسائل إلى الدول بخصوص إعمال الإعلان. يجوز أن تعالج الرسائل حالات فردية بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات أو معلومات بخصوص الوضع العام لحقوق الأقليات في إحدى الدول. ويجوز في بعض الحالات أن يبعث المقرر الخاص بنداءات عاجلة عندما تنطوي الانتهاكات المزعومة على خسائر في الأرواح أو إلحاق أضرار جسيمة أخرى بالضحايا. فيما يتعلق بتلك الرسائل، أطلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أداة عبر الإنترنت لتيسير تقديم معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان باتباع إجراءات فعالة. ترشد الأداة المستخدمين عبر خطواتها وتحدد بالتفصيل المعلومات التي ينبغي تقديمها لتمكين المقرر الخاص من تقييم الحالة بشكل سليم. يمكن أيضًا إرسال الرسائل إلى الولاية مباشرة في حالة تعذر الوصول إلى أداة المفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر الإنترنت.

يضطلع المقرر الخاص أيضًا بمسؤولية تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. تلقي التقارير نظرة عامة على الأنشطة التي اضطلع بها المقرر بحكم ولايته خلال العام. إضافة إلى ذلك، تركز التقارير بوجه عام على قضية معينة بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات. ومن بين التقارير المواضيعية الأخيرة "خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات"، و"التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات"، و"انعدام الجنسية كقضية أقليات".

يجوز للمقرر الخاص أن يقوم، بناء على دعوات من الدول، بزيارات قطرية للتشاور مع الحكومات حول النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها وإعمال الإعلان. بوجه عام، يجري المقرر الخاص زيارتين قطريتين كل عام يلتقي خلالهما بمسؤولين حكوميين وأعضاء من الهيئات التشريعية والقضائية وممثلين من وكالات تابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والرابطات والمجتمعات الخاصة بالأقليات. يضطلع المقرر الخاص بدراسة القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بقضايا الأقليات على الصعيد القطري، ويقدِّم توصيات بشأن كيفية تعزيز الإعمال الفعال للإعلان. واستنادًا إلى كل زيارة قطرية، ينشر المقرر الخاص أيضًا تقريرًا حول الزيارة يقيِّم فيه القوانين والسياسات المعنية بالأقليات، ويقدِّم نظرة عامة على وضع الأقليات في البلد والقضايا الرئيسة المتعلقة بهم، ويصدر كذلك استنتاجات وتوصيات إلى الحكومة المعنية.

يشكِّل الحق في عدم التمييز مكونًا جوهريًا من مكونات حقوق الإنسان لدرجة أن بعض الخبراء ذهبوا إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تمثِّل صياغة ملزمة قانونًا بشأن حقوق الأقليات كمفهوم عالمي.[21] وبالرغم من أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم تُصاغ في الأساس لتكون معاهدة معنية بحقوق الأقليات، إلا أن لجنة القضاء على التمييز العنصري، في سعيها نحو إعمال الاتفاقية والعمل على استئصال التمييز العنصري، قد وسَّعت تفسيرها لمفهوم العرق في الاتفاقية، وأبدت كذلك قلقًا واضحًا على حقوق الأقليات اللغوية والدينية، وبخاصة عند وجود مكون إثني أو عرقي للتمييز الذي تواجهه مثل تلك المجموعات.[22] أصدرت اللجنة توصيات عامة بشأن عدد من المجموعات الخاصة، بمن فيهم غير المواطنين (رقم 1 ورقم 30) واللاجئون والمشردون (رقم 22) والشعوب الأصلية (رقم 23) والروما (رقم 27) والمجموعات القائمة على النسب (رقم 29) والمنحدرون من أصل أفريقي (رقم 34)[23]. توفر الاتفاقية صكًا أشد قوة لحماية حقوق الأقليات؛ إذ أنها، بعكس الإعلان، معاهدة مصدَّق عليها وملزمة على نطاق واسع وتخضع لهيئة تعاهدية ترصد مدى إعمالها وتعززه.

تتضمن الركيزة الثالثة، المتمثلة في الحق في حماية الهوية، نطاقًا واسعًا من الحقوق الخاصة الرامية إلى ضمان حرية الأقليات في الحفاظ على ثقافتهم وممارسة دينهم واستخدام لغتهم، سواء في السر أو العلن. ينال هذا الحق نصيبه من الاهتمام في المادة 1 من الإعلان التي تهيب بالدول أيضًا أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى من شأنها ضمان حماية هويات الأقليات على أراضيها.[24] وفي سبيل تحقيق تلك الغايات، يرد نصا المادتين 2-4 و3-4 على النحو التالي: "على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم", و"ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم".[25] ويحظى الحق في حماية الهوية بنصيبه الوافي من الاهتمام في شكل التزام إجباري على الدول الأطراف في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية للأطفال المنتمين إلى أقليات والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل.

[21] David Keane and Joshua Castellino, 'Is the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination the de facto minority rights treaty? [ديفيد كين وجوشوا كاستيلينو، "هل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي في الواقع المعاهدة المعنية بحقوق الأقليات؟"]. In Carla Buckley, Alice Donald and Philip Leach (eds.). Towards Convergence in International (Human Rights Law: Approaches of Regional and International Systems. (Brill/Nihjoff 2016 [في كارلا بكلي وأليس دونالد وفيليب ليتش (المحررون). نحو نقطة تلاقي في القانون الدولي لحقوق الإنسان: نهج الأنظمة الإقليمية والدولية. (بريل/نيجوف 2016)]

[22] المرجع نفسه https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=6&DocTypeID=11

[23] التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري متوفرة في:

[24] الإعلان، المادة 1

[25] المرجع نفسه، المادتان 2-4 و3-4

أخيرًا، يرسخ الإعلان الحق في المشاركة الفعالة في عدد من مواده. فالمادة 2-2 تؤكد على أنه "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية"،[26] بينما تكفل المواد 2-3 و2.4 و2-5 حق الأقليات في المشاركة في صنع القرارات المعنية بهم، وفي المشاركة في الرابطات الخاصة بهم وإنشائها. وتنص المادة 1-5 على أن "تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات".[27] وتهيب المادة 4-5 بالدول أن "تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم".[28] فالحق في المشاركة الفعالة يتضمن كلاً من الحقوق الأساسية والإجرائية، ويمثِّل مكونًا جوهريًا لحقوق الأقليات؛ إذ أن المشاركة الفعالة تضمن تمكين الأقليات من النفاذ إلى القوانين والسياسات المعنية بهم، ورفع مظالمهم إلى عناية السلطات، وتأمين حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم.

آليات الأمم المتحدة لحماية الأقليات

تستخدم الأمم المتحدة اثنتين من آلياتها الأساسية لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والنهوض بها، هما: المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات الذي يشكِّل جزءًا من الإجراءات الخاصة المتبعة في مجلس حقوق الإنسان، والمنتدى السنوي المعني بقضايا الأقليات الذي تأسس أيضًا من قِبل مجلس حقوق الإنسان. تتشارك الآليتان الاضطلاع بمهام الولاية الثنائية المتمثلة في إرساء الحوار والتعاون حول القضايا المتعلقة بالأقليات وتعزيز إعمال الإعلان.

المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات في قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التي حل محلها الآن مجلس حقوق الإنسان) 2005/79 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005، وجرى تجديد الولاية عدة مرات لاحقًا.[29] وقد توالى على منصب المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات ثلاثة أشخاص حتى الآن، هم: جاي ماكدوجال (2005-2011) وريتا إساك نديالي (2011-2017) وفيرناند دي فارينيس (2017 حتى تاريخه). تتضمن ولاية المقرر الخاص تحقيق الغايات التالية:

[26] المرجع نفسه، المادة 2-2

[27] المرجع نفسه، المواد 2-3 و2-4 و2-5

[28] المرجع نفسه، المادة 4-5

[29] راجع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2005/79 وقرارات مجلس حقوق الإنسان 7/6 و16/6 و25/5 و34/6.

وعليه، فإن المعايير الموضوعية قد تتضمن كمًا عدديًا ووضعًا غير مهيمن والخصائص الإثنية أو اللغوية أو الدينية المتفردة للمجموعة. أما رغبة المجموعة في الحفاظ على هويتها الثقافية أو اللغوية أو الدينية المتفردة، فتشكِّل معيارًا ذاتيًا يبرز الطابع الجماعي لحقوق الأقلية.

ومع ذلك، لم يكن التعريف الذي اقترحه كابوتورتي نهائيًا، وتم وضع نُهج أخرى لتحديد الفئات التي تشكِّل أقليات. وفي ظل عدم توافق الآراء حول تعريف كلمة "أقلية" في القانون الدولي، أُثيرت بعض الأسئلة حول نطاق حقوق الأقليات.[12]

على سبيل المثال: من المقبول عمومًا أن شعوبًا أصلية يمكن أن تكون أقليات وليست كل الأقليات شعوبًا أصلية متفردين بتاريخهم المميز وتجاربهم الخاصة فيما يتعلق بالاستعمار الاستيطاني. إضافة إلى ذلك، تتوفر للشعوب الأصلية آليات خاصة وأشد قوة في الغالب داخل منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لحماية حقوقهم والنهوض بها.

أثارت قضية المواطنة جدلاً أيضًا فيما يتعلق بالفئات التي تشكِّل أقليات. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول عمومًا بضمان حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الخاصة المكفولة للأقليات، لجميع الأشخاص على أراضيها بصرف النظر على وضعهم من ناحية المواطنة. بيد أن تزايد الاتجاهات نحو الانتقال والهجرة في السنوات الأخيرة قد ألقى الضوء على التجاذب بين ما يعرف بالأقليات "القديمة" و"الجديدة". فقد أشارت تفسيرات الإعلان بوضوح إلى أن وضع المواطنة ينبغي ألا يحول دون التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان، بل إن هناك عوامل أخرى: كالمدة الزمنية التي ظلت خلالها مجموعة معينة مقيمة في إقليم معين، قد تكون ذات أهمية في تحديد نطاق الحقوق التي ينبغي كفالتها للمجموعة.[13]

اتسع نطاق حقوق الأقليات في السنوات الأخيرة ليشمل هويات أخرى مندرجة ضمن الأقليات: كالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBT+) والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من منظور التقاطعية وأشكال التمييز المتعددة. نشر المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات مؤخرًا تقريرًا عن دراسة بشأن أهمية الفئات الأربعة للأقليات القومية أو الأقليات الإثنية والدينية واللغوية ونطاق عملها في الأمم المتحدة.[14] يقدِّم التقرير إرشادات أساسية حول نطاق عمل

[12] للاطلاع على المناقشات الأخيرة حول نطاق حقوق الأقليات، راجع تعريف المقرر الخاص الحالي بشأن قضايا الأقليات، متوفر في: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/ConceptMinority.aspx، والتعليق المواضيعي رقم 4: نطاق تطبيق الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، متوفر في: https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMConten t?documentId=09000016806a8fe8.

[13] تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية, E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2، الفقرتان 10 و11

[14] تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات: التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية, A/75/150، متوفر في: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20/190/15/PDF/N2019015.pdf?OpenElement

المستفيدين من حماية الأمم المتحدة للأقليات ويحدد المجموعات المصنفة ضمن فئات الأقليات الأربعة في الأمم المتحدة.

الركائز الأربعة لحقوق الأقليات

تستند الحقوق الواردة في الإعلان إلى الركائز الأساسية الأربعة لحقوق الأقليات، وهي: الحق في الوجود والحق في عدم التمييز والحق في حماية الهوية والحق في المشاركة الفعالة. يستلزم الحق في الوجود ضمان بقاء مجموعات الأقليات وحماية وجودها، بما في ذلك الحماية من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. تحض المادة 1 من الإعلان على هذا الحق وتهيب بالدول أن "تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات [...]".[15] وعلى نحو ما أوردت المناقشة آنفًا، تحمي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حق الأقليات في الوجود من خلال حظر الأفعال المرتكبة بقصد تدمير مجموعات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية.

يدعو الإعلان إلى حماية الحق في عدم التمييز ضد الأقليات. وتنص المادة 1-2 على أنه يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة وممارسة دينهم الخاص بلا تمييز.[16] ترسخ المادة 5-2 حقهم في إقامة اتصالات حرة مع سائر أفراد جماعاتهم ومع أقليات أخرى دون أي تمييز.[17] وتنص المادة 3 في الوقت ذاته على أنه يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم المبينة في هذا الإعلان دون أي تمييز.[18] وبناءً عليه، تهيب المادة 4 بالدول أن تتخذ تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم دون أي تمييز.[19]

إذا كان الحق في المساواة وعدم التمييز مكفولاً أيضًا في جميع صكوك الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، إلا أنه ينال الاهتمام الأكبر في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي لا تكتفي بالتأكيد على وجوب عدم تعرض جميع الأشخاص، بمن فيهم الأقليات، لأي تمييز، بل نصت أيضًا على أنه "تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة [...] لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، علي قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".[20]

[15] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية يُشار إليه فيما يلي باسم الإعلان، المادة 1

[16] المرجع نفسه، المادة 1-2

[17] المرجع نفسه، المادة 5-2

[18] المرجع نفسه، المادة 3

[19] المرجع نفسه، المادة 4

[20] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 2-2

إلى الأقليات، لكنه يحدد نطاقًا واسعًا للحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الجميع "بلا تمييز من أي نوع: كالعرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر." ويحتوي أيضًا على أحكام مهمة بشأن مناهضة التمييز.[3]

أدى اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في مرحلة متأخرة إلى التأكيد على حظر تدمير "كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه،"[4] مقرًا بأن مجموعات الأقليات كانت عرضة بشكل غير متناسب لأعمال إبادة جماعية وتطهير عرقي.

تؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أيضًا
على قواعد عدم التمييز فيما يتعلق بالأقليات وحظر أشكال التفضيل "على أساس
العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني".[5]

اعتمدت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ودخل حيز التنفيذ بعد 10 أعوام. يحدد العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، وشكَّل بذلك باكورة معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تشير على وجه الخصوص إلى حقوق الأقليات. جاء نص مادته 27 على النحو التالي: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".[6] قدَّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسيرًا أشمل للمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 23؛ إذ تؤكد أن "الحق الذي تقره هذه المادة وتعترف به حق يُمنح للأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات وهو حق متميز وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد".[7] ومن ثم، ترسخ المادة 27 والتفسير ذو الصلة المقدَّم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حقوقًا يتمتع بها الأشخاص المنتمون إلى أقليات "كأفراد وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم"[8]، وحقوقًا زائدة ومتميزة على حقوق الإنسان الأخرى المكفولة للأفراد بموجب العهد.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2

[4] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة 2

[5] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 23: المادة 27 (حقوق الأقليات)، الفقرة 1

[8] تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص
المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2، الفقرة 53.

تحوي المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل، التي أُعتمدت أواخر عام 1989 ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي، حكمًا شبيهًا بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحدد حقوقًا مماثلة للأطفال المنتمين إلى أقليات. يأتي نصها على النحو التالي: "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد مجموعته أو مجموعتها، بثقافته أو ثقافتها أو الإجهار بدينه أو دينها وممارسة شعائره، أو استعمال لغته أو لغتها".[9]

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

بعد مرور ما يقرب من 50 عامًا على جهود إعداد قواعد حقوق الأقليات التي غلب عليها التشرذم وإهمال قضايا الأقليات إلى حد ما، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانًا بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عام 1992 بموجب القرار 74/135.[10] ونظرًا لعدم وجود أي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تُعنى خصوصًا بحقوق الأقليات، يمثِّل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصياغة الأعمّ لحقوق الأقليات على الصعيد العالمي؛ بيد أنه لا يخرج عن كونه إعلانًا لا يفرض التزامات قانونية قاطعة على الدول.

يشير الإعلان إلى "أقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية"، لكنه لا
يتضمن أي تعريف يحدد ماهية تلك الأقليات. وليس هناك أيضًا توافق آراء
مقبول على الصعيد الدولي بشأن الأشخاص الذين تتشكل منهم الأقليات. فتعدد الأوضاع التي تعيش فيها الأقليات يجعل من الصعب الوقوف على تعريف واحد جامع مانع. واقترح فرانسسكو كابوتورتي، المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تعريفًا يتضمن اشتراطات موضوعية وذاتية قد توفر بعض الإرشادات لتحديد ماهية أي أقلية:

"مجموعة تقل من الناحية العددية عن بقية السكان في دولة من الدول، وهي في وضع غير مهيمن،
ولأفرادها - وهم من مواطني الدولة المذكورة - خصائص إثنية أو دينية أو لغوية
مختلفة عن خصائص بقية السكان، ويُبدون، ولو ضمنياً، روح تضامن موجهة نحو الحفاظ على ثقافتهم
أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم".[11]

[9] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 30

[10] قرار الجمعية العامة 74/135: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية
وإلى أقليات دينية ولغوية

[11] دراسة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية، نيويورك، 1979،
E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1، الفقرة 568.

مقدمة

يشهد عام 2022 حلول الذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي يمثِّل الصياغة الأكثر شمولاً لتفسير حقوق الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية على صعيد الأمم المتحدة. وتزامنًا مع الذكرى الثلاثين لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية، أعد معهد توم لانتوس هذا الدليل بشأن نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات. يتألف الدليل من هذه المادة المكتوبة بالإضافة إلى مقاطع فيديو رسوم متحركة قصيرة وعروض تقديمية PowerPoint، ويهدف إلى تزويد ممثلي الأقليات والمدافعين عنهم والآخرين العاملين في مجال حقوق الأقليات بنظرة عامة جلية ومقتضبة على قواعد الأمم المتحدة وآلياتها المتبعة لحماية حقوق الإنسان للأقليات. صدر هذا الدليل بالتزامن مع فعاليات أخرى لإحياء الذكرى الثلاثين لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية، مثل: المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات لعام 2022، والمدرسة الصيفية الدولية العاشرة لحقوق الأقليات.

نبذة تاريخية عن حقوق الأقليات

تطور مفهوم حقوق الأقليات على نطاق واسع في العصر الحديث عقب نهاية الحرب العالمية الأولى التي شهدت تفكك الكثير من الإمبراطوريات العظمى في أوروبا واتحاد دول جديدة على طول الخطوط الإثنية و/أو اللغوية. ومن شأن التغير في خريطة الحدود الأوروبية، على الرغم من أن الكثير من الدول الوليدة قد تشكلت على أساس هوية إثنية لغوية مشتركة، أن انفصلت جماعات سكانية كبيرة عن دولها الأم بسبب ترسيم الحدود الجديدة الذي جاء اعتباطيًا في غالب الأحيان. وقد أدى ذلك، إضافة إلى النهضات الاقتصادية والصناعية وكذلك السياسات الاستيعابية من جانب الدول القومية، إلى وضع مزيد من الضغط على مجموعات الأقليات الإثنية الثقافية لاعتماد لغات الأغلبية وثقافاتها.

تأسست عصبة الأمم في مؤتمر باريس للسلام عام 1920 الذي أنهى رسميًا الحرب العالمية الأولى، وكانت أولى المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالحفاظ على السلام العالمي. وفي ظل المشهد الجيوسياسي في ذلك الوقت، باتت قضايا الأقليات شاغلاً أساسيًا لمنظمة عصبة الأمم الوليدة، وأضحت حماية حقوق الأقليات يُنظر إليها باعتبارها طريقة لإعادة تشكيل النظام الدولي الليبرالي ولإحداث الاستقرار والأمن. وكان من بين شروط الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم إلزام الدول الجديدة والمهزومة والموسَّعة في وسط وشرق أوروبا التي تأسست عقب انهيار إمبراطوريات النمسا المجر وألمانيا وروسيا والإمبراطورية العثمانية باعتماد المعاهدات المعنية بالأقليات التي تكفل الحقوق الأساسية لمجموعات الأقليات التي تعيش على أراضي الدولة.

شملت تلك المعاهدات المعنية بالأقليات بعض أشكال الحماية، من بينها الحق في المساواة وفي عدم التمييز والحق في المواطنة وحق الشخص في استخدام لغته الأصلية في السر والعلن، وحق الأقليات في إقامة مؤسساتها الدينية والثقافية والتعليمية. وبالرغم من أن تطبيق تلك المعاهدات جرى على نطاق محدود؛ إذ كانت في الأساس معاهدات ثنائية بين عدد صغير من الدول والعصبة، ولم تفضِ إلى اتفاق ملزم لتطبيق الحقوق الواردة فيها على الصعيد العالمي، فقد شكَّلت خطوة مهمة في وضع حقوق الأقليات والاعتراف بها في القانون الدولي.[1]

إبان الحرب العالمية الثانية والفظائع المرتكبة قبل الحرب وبعدها، تم تجاهل أشكال الحماية الواردة في المعاهدات المعنية بالأقليات، وانحلت عصبة الأمم نفسها عام 1946 لتحل محلها منظمة الأمم المتحدة عام 1945. وعلى مدار عقود منذ تأسيسها، أعدت الأمم المتحدة عددًا من الصكوك لوضع القواعد الدولية بشأن حقوق الإنسان التي تضمنت تلك المنظِّمة لحقوق الأقليات. فميثاق الأمم المتحدة (1945) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948) واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (1960) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) واتفاقية حقوق الطفل (1989) جميعها يحظى بأهمية كبيرة للأقليات.

في عام 1992 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصياغة الأشمل لحقوق الأقليات من خلال إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. يعرض القسم التالي مناقشة أكثر تفصيلاً لهذا الصك وكذلك الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات المتقدم ذكرها.

الإطار القانوني

وضع قواعد حقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات في مرحلة مبكرة

لا تشير صكوك حقوق الإنسان الصادرة في مرحلة مبكرة عن الأمم المتحدة إلى حقوق الأقليات على وجه الخصوص، إلا أنها تتضمن أحكامًا متعلقة بالأقليات من شأنها وضع إطار للصياغة التفسيرية المعنية بحقوق الأقليات، ومنها، على سبيل المثال، المادة 3-1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجعل أحد مقاصد الأمم المتحدة "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".[2] وبالمثل، لا ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إشارة صريحة

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها: دليل للمدافعين عنها، جنيف ونيويورك، 2012.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 3-1

دليل حقوق الأقليات